

مرسوم بإحداث وتنظيم مراكز لتكوين الأعوان التقنيين  
بوزارة الدولة المكلفة بالفلاحة والإصلاح الزراعي

## مرسوم رقم 2.69.630 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) بإحداث وتنظيم مراكز لتكوين الأعوان التقنيين بوزارة الدولة، المكلفة بالفلاحة والإصلاح الزراعي<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)  
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس  
1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر  
1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو  
دروس استكمال الخبرة حسبما وقع تغييره أو تنميته.

نرسم ما يلي:

### الباب الأول: الهدف والتنظيم

#### الفصل 1

تحدث بوزارة الدولة، المكلفة بالفلاحة والإصلاح الزراعي مراكز تهدف إلى تلقين التعليم  
اللازم لتكوين أعوان تقنيين بجميع مرافق الوزارة.

وهذه المراكز هي:

- المركز المهني لتربية النحل المدعو «الأمير سيدي محمد» بإقليم القنيطرة؛
- مركز التكوين الفلاحي بتيفلت (دار السلطان) بإقليم القنيطرة؛
- مركز التكوين الفلاحي بالشاوية بإقليم سطات؛
- مركز التكوين في الميكانيك الفلاحية بالرباط؛
- مركز تكوين الأعوان التقنيين لمسح الأراضي بإقليم القنيطرة؛
- مركز التكوين الفلاحي بساحل بوطاهر بإقليم فاس.

1- الجريدة الرسمية عدد 2998 بتاريخ 8 صفر 1390 (15 أبريل 1970)، ص 1003.

## الفصل 2

يعهد على الخصوص إلى مجلس لاستكمال الخبرة بإعداد برامج هذه المؤسسات والإشراف على تطبيقها.

ويتألف هذا المجلس ممن يأتي:

- مدير التعليم الفلاحي؛
- مدير البحث الزراعي؛
- مدير الاستثمار الفلاحي؛
- مدير تربية المواشي؛
- مدير المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة مسح الأراضي؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الإطار.

ويمكن أن يضيف مجلس استكمال الخبرة إليه أعضاء آخرين يختارون نظرا لكفاءتهم.

## الفصل 3

يسير هذه المراكز مديرون يعينون بقرار لوزير الدولة، المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي، ويكونون مرتبين على الأقل في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

ويكون المديرون مسؤولين عن تسيير المؤسسات ونظامها الداخلي ويساعدهم مجلس للأساتذة.

## الفصل 4

تحدد على الخصوص في النظام الداخلي الذي يصادق عليه وزير الدولة، المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي اختصاصات مجلس استكمال الخبرة واختصاصات وتأليف لجان الامتحان ومجالس الأساتذة والتأديب.

## الفصل 5

يختار رجال التعليم من بين موظفي وزارة الدولة، المكلفة بالفلاحة والإصلاح الزراعي وتمكن الاستعانة بأشخاص غير منتمين لهذه الإدارة.

الباب الثاني: نظام الدروس

## الفصل 6

يشتمل التعليم بالإضافة إلى تعليم أساسي عام على تعليم تقني يتناول دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية وتمارين.

## الفصل 7

تحدد مدة الدروس في سنة على الأقل وستين على الأكثر.

## الفصل 8

يقبل الطلبة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

## الفصل 9

تختتم الدروس بتسليم دبلوم يبين فيه وجوبا المركز المتابعة به الدروس.

ويعين حاملو الدبلوم طبق الشروط المحددة في الفصلين 3 و28 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

## الباب الثالث: النظام الأساسي للطلبة

## الفصل 10

نظام المراكز نظام داخلي، ويمكن أن تمنح بصفة استثنائية ترخيصات بالمخالفة.

## الفصل 11

يساهم الطلبة في النفقات التي يستلزمها القيام بشؤونهم، ويحدد مقدار المساهمة في نفقات القسم الداخلي بقرار لوزير الدولة، المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي، ويطبق وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

## الفصل 12

يلزم الطلبة بأن يؤديوا للمصلحة الاقتصادية بالمدرسة في مستهل كل سنة دراسية مبلغها للضمان، يرجع عند انتهاء الدروس ويعد لتغطية الأضرار التي قد يلحقونها بالمؤسسة.

ويحدد مقدار مبلغ الضمان المذكور في النظام الداخلي للمؤسسة.

## الفصل 13

إن الطلبة الذين تعهدوا عند دخولهم أحد المراكز بالعمل في الإدارة لمدة ثماني سنوات على الأقل بعد انتهاء دروسهم، تؤدي لهم أجور طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957).

#### الباب الرابع: مقتضيات انتقالية ومختلفة

##### الفصل 14

إن شروط القبول المحددة بموجب هذا المرسوم، لا يتعرض بها بصفة انتقالية على الطلبة المقبولين في المراكز المبينة في هذا النص خلال سنوات 1966 و1967 و1968.

##### الفصل 15

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1969.

##### الفصل 16

يسند تنفيذ مرسومنا هذا إلى وزير الدولة، المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.